ان اقيمت المغرب اهـ ق ل اي اذا اسرع الامام بالفرض عقب
الاذان ومثل راتبة المغرب غيرها فيسن تاخيرها لسماعه
الموذن ومنه يعلم ان ما جرت به العاده في كثير من المساجد
من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع الموذن في الاذان
المفوت لاجابة الموذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما
لا ينبغي بل هو مكروه كما قاله ع ش علي م ر ان كبار
الصحابة اي المتقدمين منهم والمكثرين كابي بكر وعمر رضي
الله عنهما يبتدرون اي يسرعون الي السواري اي
الاعمده ليجعلوها ستره اذا اذن المغرب اي موذن
المغرب فهو علي حذف مضاف والجمعة كالظهر فيصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا اي اذا كانت تغني عن الظهر
والا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية
للجمعة كما يوخذ من م ر اي ويصلي ح سنة الظهر القبلية
والظهر انه اي المذكور من الصلاة قبلها اربعا واما
ما بعدها فقد امر بها صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم خلافا
لما تقتضيه عبارة الشمني من رجوع الضمير للاخير ش الذي لاش
لجماعة الوتر اي في غير رمضان وان اقله ركعة
اي حيث قال وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن فجعل الاثنين
سنة العشا وواحده للوتر وهذا ظاهر علي هذه النسخة واما
نسخة وثلاث بعد سنة العشا فالظاهر ويكون معنى يوتر
بواحده منهن يفعلها فرد واحده منهن فيكون الوتر بمعناه
اللغوي وهو الافراد لحديث ان الله وتر يحب الوتر اي فالا
فالثلاثه وتر فان اوتر بواحدة او اكثر ونوى ووصل نوى

الوتر

٣٤٨

الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح ففي الفصل اربع نيات
وعبارة الرحماني ينوي بكل ثنتين صلاة الليل او مقدمة الوتر او
سنته وهي اولى او ركعتين منه ويقول في نية الاخيرة من الوتر
لانها بعضه حقيقة بما اضافة سنة للوتر يا شراهم ولو صلى ما عدا
الاخيره وترك الاخيره من الوتر اه اي ثنتين على ما اتى به ثواب كونه
من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحد عشر ومثله من اتى ببعض
التراويح كما في حاشية م ر على التحرير ولا كراهة في الاقتصار
عليها بل هو خلاف الاولى ولو نوى واطلق تخير بين ان ش
بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد م ر الاقتصار على ثلاث لانه
ادنى الكمال وفرق بين ما هنا والكسوف بان ما هنا
لا خلاف في ذاته فيحمل على ادنى الكمال وما في الكسوف اختلا
الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين اقله وادنى الكمال وهو
كونه بركوعين قصيرين وبين اعلى الكمال ولو صلى ثلاث
ثم اراد تكميل الاحدى عشرة او جعله خمسا مثلا فهل له
ذلك اولا لانه لما صلى ركعة الوتر صلى الواقع بعدها ليس من
الوتر كل محتمل والاول اقرب وتعليل الثاني ممنوع اه بحر
وقول والاول اقرب الذي اعتمده م ر خلافه وعلله بالحديث
لا وتران في ليلة ح ف خلافا لما في الكفاية ح ل م ر ما في
الكفاية على خلاف الاولى فلا تصح فلا تصح الزيادة
عليها فيبطل الاحرام المشتمل على تلك الزيادة فاذا احرم
بثلاثة عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا
او جاهلا وقع نفلا مطلقا وان احرم بركعتين زيادة على

صار [?]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)